

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 97

السنة 154

الثلاثاء 25 والجمعة 28 محرم 1433 - 20 و23 ديسمبر 2011

المحتوى

القوانين

- قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت
للسلط العمومية 3111

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- قرار جمهوري عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011 يتعلق بتكليف السيد
حمادي الجبالي بتشكيل الحكومة 3116

الوزارة الأولى

- تسمية كاهية مدير 3116
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 3116

- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
3116 للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
3117 للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق
3117 التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق
3122 التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق
3126 التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل.....

وزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 نوفمبر 2011 يتعلق بإعتماد وتنفيذ مسار تشاركي لتبسيط
3130 الإجراءات الجبائية والديوانية.....

وزارة التربية

- 3133 إنهاء مهام رئيس مدير عام.....

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- أمر عدد 4791 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط شروط وكيفية
3133 تكفل الدولة بمصاريف تكوين الأعوان الخاصة باستثمارات التكنولوجيا.....

وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتعاطي
نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا
3136 من قبل الأشخاص المعنويين وبضبط أصناف العربات التي لا يمكن كراؤها إلا بسائق.....

وزارة الصحة العمومية

- 3144 تسمية رؤساء أقسام استشفائية.....

القوانين

قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.⁽¹⁾

الحمد لله وحده،

نحن أعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخبين يوم 23 أكتوبر 2011.

سعيًا منا لتجسيد مبادئ الثورة المجيدة وتحقيق أهدافها، ووفاء لأرواح الشهداء وتضحيات التونسيين على مر الأجيال، وحرصًا على إنجاح المسار التأسيسي الديمقراطي وضمان الحريات وحقوق الإنسان،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في 25 جويلية 1957 والقاضي بإعلان الجمهورية،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وباعتبار المجلس الوطني التأسيسي السلطة الشرعية الأصلية والمكلفة من الشعب التونسي بإعداد دستور يحقق أهداف الثورة التونسية وبالإشراف على إدارة شؤون البلاد إلى حين إقرار الدستور وإرساء مؤسسات دائمة،

نصدر باسم الشعب التونسي القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية :

الفصل الأول - تنظم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيمًا مؤقتًا وفقًا لأحكام هذا القانون إلى حين وضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ ومباشرة المؤسسات المنبثقة عنه لمهامها.

الباب الأول

مهام المجلس الوطني التأسيسي

الفصل 2 - يتولى المجلس الوطني التأسيسي بصفة أصلية وضع دستور للجمهورية التونسية، كما يتولى أيضًا بالخصوص المهام التالية :

- 1 - ممارسة السلطة التشريعية.
- 2 - انتخاب رئيس المجلس الوطني التأسيسي.
- 3 - انتخاب رئيس الجمهورية.
- 4 - الرقابة على عمل الحكومة.

⁽¹⁾ الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي ومصادقته في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2011.

الباب الثاني السلطة التأسيسية

الفصل 3 - يصادق المجلس الوطني التأسيسي على مشروع الدستور فصلًا فصلًا بالأغلبية المطلقة من أعضائه، ثم تتم بعد ذلك المصادقة عليه برمته بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس، وإن تعذر ذلك فبذات الأغلبية في قراءة ثانية في أجل لا يزيد عن شهر من حصول القراءة الأولى، وإن تعذر ذلك مجدداً يتم عرض مشروع الدستور برمته على الاستفتاء العام للمصادقة الإجمالية عليه وذلك بأغلبية المقترعين.

الباب الثالث

السلطة التشريعية

الفصل 4 - يمارس المجلس الوطني التأسيسي السلطة التشريعية طبقًا لهذا القانون.

للحكومة أو عشرة أعضاء على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي حق اقتراح مشاريع القوانين. يصادق المجلس الوطني التأسيسي على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة من أعضائه.

ويصادق على القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل نسبة الموافقين عن ثلث أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 5 - يمكن للمجلس الوطني التأسيسي إعفاء رئيسه من مهامه بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضائه على الأقل بناءً على طلب معلل يقدم لمكتب المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل. وعلى المجلس برئاسة النائب الأول للرئيس المعفى في أجل أسبوع من الإعفاء أن ينتخب رئيسًا وفقًا لصيغة الانتخاب الواردة بالفصل العاشر من هذا القانون، ويتولى النائب الأول لرئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئاسة المجلس مؤقتًا إلى حين انتخاب رئيس جديد.

الفصل 6 - تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بـ :

- * المصادقة على المعاهدات،
- * تنظيم القضاء،
- * تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات المهنية،
- * تنظيم قوات الجيش الوطني باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بقرار جمهوري،

* تنظيم قوات الأمن الداخلي باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بأمر،
النظام الانتخابي،

* الحريات وحقوق الإنسان وحقوق الشغل والحق النقابي،
الحالة الشخصية.

تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة ب :

* الأساليب العامة لتطبيق القانون التأسيسي المنظم للسلط العمومية عدا ما يتعلق منها بالقوانين الأساسية.
الجنسية والالتزامات،

* الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

* ضبط الجنايات والجناح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
العفو التشريعي،

* ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
نظام إصدار العملة،

* القروض والتعهدات المالية للدولة،

* الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين.

ويضبط القانون المبادئ الأساسية ل :

* نظام الملكية والحقوق العينية،

* التعليم والبحث العلمي والثقافة،

* الصحة العمومية،

* قانون الشغل والضمان الاجتماعي،

* التحكم بالطاقة،

* البيئة والتهيئة العمرانية.

والنصوص المتعلقة ببقية المجالات تدخل ضمن السلطة الترتيبية العامة لرئيس الحكومة وتكون في شكل أوامر ترتيبية.

الفصل 7 . إذا طرأ ظرف استثنائي يمنع السير العادي لدواليب السلط العمومية ويجعل من المتعذر على المجلس الوطني التأسيسي مواصلة عمله العادي، فله بأغلبية أعضائه أن يصرح بتحقيق ذلك ظرف ويفوض اختصاصه التشريعي أو جزء منه لرئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

ويمارس الرؤساء الثلاثة الاختصاص المفوض إليهم عبر إصدار مراسيم بالتوافق بينهم.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه عند تيسر اجتماعه لإعلان إنهاء التفويض بأغلبية أعضائه، ثم ينظر في المراسيم الصادرة للمصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها.

الفصل 8 . لا يمكن تتبع عضو المجلس الوطني التأسيسي أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهام نيابته.

ولا يمكن تتبع أو إيقاف أحد الأعضاء طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه المجلس الحصانة، أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك.

الباب الرابع

السلطة التنفيذية

القسم الأول

رئيس الجمهورية

الفصل 9 . يشترط في المترشح أو المترشحة لرئاسة الجمهورية أن يكون تونسيا مسلما غير حامل لجنسية أخرى مولودا لأبوين تونسيين بالغاً من العمر على الأقل خمساً وثلاثين سنة.

يتخلى رئيس الجمهورية وجوبا عن أي مسؤولية حزبية كما يتخلى عن عضويته بالمجلس الوطني التأسيسي إن كان عضوا به وذلك بمجرد انتخابه للمنصب ويؤدي القسم التالي أمام المجلس التأسيسي :

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه ونظامه الجمهوري وأن أحترم القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وأن أسعى لحماية مصالح الوطن وضمان قيام دولة القانون والمؤسسات وفاء لأرواح الشهداء وتضحيات التونسيين على مر الأجيال وتجسيدا لأهداف الثورة".

الفصل 10 . يختار المجلس الوطني التأسيسي رئيس الجمهورية بالانتخاب السري بالأغلبية المطلقة من أعضائه من بين مرشحين يقوم بترشيح كل منهم خمسة عشر عضوا على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي، وذلك مباشرة بعد المصادقة على هذا القانون.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أن يرشح أكثر من شخص واحد.

وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس في الدورة الأولى تنظم مباشرة دورة ثانية بين المرشحين الحاصلين على الرتبة الأولى والثانية على قاعدة الأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين المرشحين يقدم الأكبر سناً.

الفصل 11 . يختص رئيس الجمهورية بالمهام التالية :

1 . تمثيل الدولة التونسية ويتولى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما.

2 . ختم ونشر القوانين التي يصدرها المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع لدى مصالحه وإذا لم يحصل الختم والنشر في أجل المذكور يعاد المشروع إلى المجلس الذي يصادق عليه من جديد وفقا لصيغة المصادقة الأولى وفي هذه الحالة يختتمه رئيس المجلس الوطني التأسيسي.

3 . تعيين رئيس الحكومة وفقا للفصل الخامس عشر من هذا القانون، وتؤدي الحكومة اليمين أمامه.

4 . تعيين مفتي الجمهورية بالتوافق مع رئيس الحكومة.

5 . القيادة العليا للقوات المسلحة.

6 . إشهار الحرب وإعلان السلم بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

7 . إعلان الأحكام والتدابير الاستثنائية إذا طرأت ظروف تعطل السير العادي لدواليب السلط العمومية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي وعدم معارضتهما في ذلك.

8 . ختم المعاهدات المصادق عليها من المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع لدى مصالحه وإذا لم يحصل الختم تعاد المعاهدة إلى المجلس الذي يصادق عليها من جديد وفقا للفقرة الثالثة من الفصل الرابع من هذا القانون وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي ختم المعاهدة.

9 . ممارسة العفو الخاص.

10 . التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية العليا بالتوافق مع رئيس الحكومة.

11 . التعيينات في الوظائف العليا في رئاسة الجمهورية.

12 . قبول اعتماد ممثلي الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية لديه.

13 . التعيينات في الوظائف السامية بوزارة الخارجية وفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية بالتوافق مع رئيس الحكومة.

14 . إصدار قرار جمهوري لإدخال أحكام مشاريع قوانين المالية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر إذا لم تتم المصادقة على قانون المالية في أجل أقصاه 31 ديسمبر.

وما يصدر عن رئيس الجمهورية يأخذ شكل قرار جمهوري.

الفصل 12 . المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية نقله مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 13 . يمكن للمجلس الوطني التأسيسي أن يعفي رئيس الجمهورية من مهامه بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس على الأقل بناء على طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل.

وعلى المجلس في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإعفاء أن ينتخب رئيسا وفقا للصيغ الواردة بالفصل العاشر من هذا القانون. ويتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئاسة الجمهورية طيلة الفترة الممتدة من الإعفاء إلى انتخاب رئيس جديد.

الفصل 14 . لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني التأسيسي بتفويضه المؤقت لسلطاته.

وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت إلى لائحة لوم.

وعند تجاوز مدة التعذر ثلاثة أشهر أو عند حصول شغور في منصب رئيس الجمهورية لعجز تام أو وفاة أو استقالة يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيس مهام رئيس الجمهورية مؤقتا إلى حين انتخاب رئيس جمهورية جديد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما وفقا للصيغ الواردة بالفصل العاشر من هذا القانون.

القسم الثاني

الحكومة

الفصل 15 . يكلف رئيس الجمهورية بعد إجراء ما يراه من مشاورات مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي بتشكيل الحكومة.

يقوم رئيس الحكومة المكلف طبق الفقرة الأولى بتشكيل الحكومة وينهي نتيجة أعماله إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه ويتضمن الملف تركيبة الحكومة وبيانا موجزا حول برنامجها.

على رئيس الجمهورية إحالة ملف تشكيل الحكومة على رئيس المجلس الوطني التأسيس فور بلوغه إليه.

يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي الدعوة إلى جلسة عامة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ توصله بملف تشكيل الحكومة لمنحها الثقة بالأغلبية المطلقة من الأعضاء.

عند تجاوز أجل خمسة عشر يوما دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة المجلس الوطني التأسيسي يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تشكيل حكومة بنفس الإجراءات وفي نفس الأجال السابقة.

الفصل 16 . على رئيس الحكومة بعد نيل ثقة المجلس الوطني التأسيسي أن يستقيل من عضوية المجلس إن كان عضوا به.

وباستثناء رئيس الحكومة يمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية المجلس الوطني التأسيسي غير أنه لا يجوز في هذه الحالة لعضو الحكومة أن يكون عضوا بمكتب المجلس أو بأحد اللجان القارة كما لا يجوز له المشاركة في التصويت عندما يتعلق الأمر بلائحة لوم أو بقانون المالية.

الفصل 17 . تختص الحكومة بممارسة السلطة التنفيذية باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويصدر رئيسها الأوامر ذات الصبغة الترتيبية والفردية التي يُمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

ويختص رئيس الحكومة علاوة على ما سبق بـ :

1 . رئاسة مجلس الوزراء .

2 . إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

3 . إحداث وتعديل المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

4 . تأشير القرارات التي يتخذها الوزراء .

5 . التعيينات في الوظائف المدنية العليا بالتشاور مع الوزير المعني ومع مجلس الوزراء .

الفصل 18 . تسهر الحكومة على إدارة أعمال الدولة وعلى ضمان السير العادي للمرافق العمومية وتسيير دواليب الإدارة والقوة العامة.

يسهر الوزراء كل حسب القطاع الراجع إليه بالنظر على تسيير الإدارة المركزية والإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية والإدارات والمصالح الجهوية والمحلية تحت إشراف رئيس الحكومة وطبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19 . يمكن التصويت على لائحة لوم الحكومة أو أحد الوزراء بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس الوطني التأسيسي من ثلث الأعضاء على الأقل.

ويشترط لسحب الثقة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس. في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة أو طلب سحب الثقة من نفس الوزير إلا بعد ثلاثة أشهر.

وفي صورة سحب الثقة من الحكومة فإنها تعتبر مستقيلة ويكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتشكيل حكومة جديدة تتقدم للحصول على ثقة المجلس الوطني التأسيسي في نفس الأجال وبنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل الخامس عشر من هذا القانون.

وفي صورة سحب الثقة من أحد الوزراء فإنه يعتبر مستقila ويكلف رئيس الحكومة شخصية أخرى يقدمها للمجلس الوطني التأسيسي للحصول على ثقته في نفس الأجال وبنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل الخامس عشر من هذا القانون ويسري ذلك على صورة الشغور.

ولا تكون الاستقالة نافذة إلا بعد مباشرة الحكومة الجديدة مهامها أو الوزير الجديد مهامه.

وعند حصول شغور في منصب رئيس الحكومة لعجز تام أو لوفاة يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي للقيام بمهام رئيس الحكومة طبقا لأحكام الفصل الخامس عشر من هذا القانون.

القسم الثالث

في تنازع الاختصاص

الفصل 20 . ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المجلس الوطني التأسيسي الذي يبت في النزاع بقرار من أغلبية أعضائه بعد أخذ رأي الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بناء على طلب يرفع إلى المجلس الوطني التأسيسي من الأحرص من الجهتين.

القسم الرابع

الجماعات المحلية

الفصل 21 . تمارس المجالس البلدية والنيابات الخصوصية والمجالس الجهوية والهيكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية مهامها حسبما يضبطه القانون إلى حين مراجعته من المجلس الوطني التأسيسي ولرئيس الحكومة بعد استشارة رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة في المجلس الوطني التأسيسي حل المجالس أو النيابات القائمة أو تعيين نيابات جديدة أو التمديد للنيابات المحدثة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الباب الخامس

السلطة القضائية

الفصل 22 . تمارس السلطة القضائية صلاحياتها باستقلالية تامة.

بعد التشاور مع القضاة يصدر المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينشئ بموجبه هيئة وقتية ممثلة يحدد تركيبها وصلاحياتها وآليات تكوينها للإشراف على القضاء العدلي محل المجلس الأعلى للقضاء.

يسن المجلس الوطني التأسيسي قوانين أساسية يتولى من خلالها إعادة تنظيم القضاء وإعادة هيكلة المجالس القضائية العليا العدلية والإدارية والمالية وضبط أسس إصلاح المنظومة القضائية طبق المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

الفصل 23 . تمارس المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات صلاحياتها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بضبط تنظيمهما ومشمولات أنظاريهما والإجراءات المتبعة لديهما.

الباب السادس

العدالة الانتقالية

الفصل 24 . يسن المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

الباب السابع

هيئة الانتخابات

الفصل 25 . يسن المجلس الوطني التأسيسي قانونا يحدث بموجبه هيئة عمومية مستقلة دائمة تكلف بإدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها ويضبط ذات القانون تركيبة وتنظيم الهيئة المذكورة.

الباب الثامن

أحكام تخص البنك المركزي التونسي

الفصل 26 . يعين محافظ البنك المركزي بقرار جمهوري بعد التوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ولا يكون التعيين نافذا إلا بعد المصادقة عليه بأغلبية الحاضرين من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على أن يتخذ القرار في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي.

ويعين نائب محافظ البنك المركزي بقرار جمهوري يصدر بالتوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة بناء على اقتراح مقدم من محافظ البنك المركزي.

ويعين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي بقرار جمهوري يصدر بالتوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة.

ويتم إعفاء محافظ البنك المركزي من مهامه بنفس الصيغة المعتمدة في تعيينه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

ويتم إعفاء نائب محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس الإدارة بنفس الصيغة المعتمدة في تعيينهم بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

الباب التاسع

أحكام ختامية

الفصل 27 . يقر المجلس الوطني التأسيسي ما تم من تعليق العمل بدستور الأول من جوان 1959 ويقرر إنهاء العمل به بصور هذا القانون التأسيسي.

ينتهي العمل بكل القوانين التي تتعارض مع هذا القانون التأسيسي وبالمرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وتبقى النصوص القانونية التي لا تتعارض مع هذا القانون التأسيسي سارية المفعول.

الفصل 28 . يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قرطاج في 16 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى يوم 28 جانفي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وأربعين (45) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 ديسمبر 2011.

تونس في 9 ديسمبر 2011.

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

قرار جمهوري عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011 يتعلق بتكليف السيد حمادي الجبالي بتشكيل الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وخاصة الفصلين 11 و15 منه،

وعلى قرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 13 نوفمبر 2011، المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر القرار الجمهوري الآتي نصه :

الفصل الأول - يكلف السيد حمادي الجبالي بتشكيل الحكومة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار الجمهوري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قرطاج في 14 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4789 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011.

كلف السيد علاء السلطاني، متصرف، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالمصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 ديسمبر 2011.

تونس في 9 ديسمبر 2011.

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالوزارة الأولى يوم 28 جانفي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشر (11) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 ديسمبر 2011.

تونس في 9 ديسمبر 2011.

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالوزارة الأولى يوم 28 جانفي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن والخدمات
من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب و الموبيليا والخفاف الممضاة بتاريخ 13 جويلية 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 7 أكتوبر 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف الممضاة بتاريخ 13 جويلية 1977، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 30 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصناعة الخشب والأثاث
من جهة

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 54 و58 و61 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة نقل ضبط مقدارها الجملي ب39,166د.

الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور :

تسند للعمال الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة منحة حضور ضبط مقدارها ب11,333د.

الفصل 61 (جديد) : نجدة الوفاة:

في صورة وفاة العامل تسند لأرملته . وإن تعذر فلأولاده المكفولين من طرفه . إعانة مالية ضبط مقدارها ب466,666ر وذلك في صورة عدم وجود تأمين اجتماعي يضمن مثل هذه الإعانة بمبلغ يكون على الأقل مساويا لمبلغ الإعانة المذكورة.

الفصل الثاني: يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

وتنسحب هذه الزيادات على كل أصناف العمال بمن فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الواردة في سلم الأجور الجاري به العمل في تاريخ 30 أفريل 2011.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 15 نوفمبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	وداد بوشماوي
الكاتب العام للجامعة العامة للمهن والخدمات	رئيس الجامعة الوطنية للخشب والتأثيث
المنجي عبد الرحيم	محسن السلامي

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الخشب والموبيلية
والخفاف

جدول الأجور عدد 1
العمال الخالصون بالشهر

يقم العمل به بداية من 1 ماي 2011 نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	1
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصف													
1	354,368	357,490	360,112	360,553	362,664	364,774	366,884	368,994	371,104	373,214	375,324	377,434	379,545
2	385,494	387,934	390,374	392,813	395,253	397,693	400,133	402,573	405,013	407,452	410,332	414,832	417,272
3	412,980	415,719	418,457	421,195	423,933	426,783	429,410	432,148	438,054	440,124	442,863	445,601	448,339
4	454,868	457,842	460,815	463,788	466,762	472,235	475,208	478,182	481,155	484,128	487,102	490,075	493,048
5	507,029	510,436	516,343	519,750	523,157	526,564	529,971	533,378	536,446	540,191	546,098	549,505	553,606
6	556,516	560,542	564,569	568,595	573,045	576,648	583,174	587,201	591,227	595,253	599,280	603,306	607,332
7	612,981	617,751	622,521	629,790	634,560	639,330	644,100	648,869	653,639	660,909	665,678	670,448	675,218
8	681,549	687,433	693,318	699,203	707,587	713,472	719,357	725,241	731,126	737,011	742,895	748,780	754,665
9	746,953	756,577	763,700	770,824	777,947	785,071	792,194	799,318	806,441	813,565	817,449	827,812	834,936
10	810,706	818,760	826,812	834,865	842,918	850,970	859,023	867,076	875,129	883,181	891,234	899,287	907,340
11	862,776	871,758	880,739	889,721	898,703	907,685	916,605	925,649	934,631	943,613	952,595	961,576	970,512
12	912,530	924,505	932,352	942,263	952,174	962,085	971,996	981,907	991,818	1 001,729	1 011,640	1 021,551	1 031,462
13	967,445	978,595	989,745	1 000,895	1 012,045	1 023,195	1 034,345	1 045,495	1 056,645	1 067,794	1 078,944	1 090,094	1 101,244
14	1 027,712	1 040,100	1 052,489	1 064,878	1 076,234	1 089,656	1 102,044	1 114,440	1 126,822	1 139,211	1 151,600	1 163,988	1 176,377

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الخشب والموبيلية
والخفاف

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011 نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	1
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصف													
شغال عادي	1,867	1,893	1,901	1,909	1,917	1,925	1,933	1,941	1,950	1,957	1,965	1,973	1,981
شغال مختص	1,990	1,999	2,008	2,017	2,026	2,035	2,045	2,054	2,063	2,072	2,081	2,090	2,099
عامل درجة أولى	2,096	2,108	2,120	2,131	2,143	2,155	2,167	2,178	2,190	2,202	2,214	2,225	2,237
عامل درجة ثانية	2,296	2,309	2,323	2,336	2,350	2,363	2,377	2,390	2,403	2,417	2,430	2,444	2,457
عامل مختص	2,450	2,466	2,482	2,498	2,513	2,529	2,545	2,561	2,577	2,593	2,608	2,630	2,640
عامل ذو كفاءة	2,652	2,669	2,686	2,703	2,719	2,736	2,753	2,770	2,797	2,814	2,831	2,848	2,865
عامل ذو كفاءة عالية	2,863	2,881	2,900	2,918	2,936	2,968	2,987	3,006	3,025	3,044	3,063	3,082	3,101

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 30 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للمسابك والبناءات الميكانيكية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 20 و 23 جانفي 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 51 و 52 و 56 مكرر و 2-56 و 56-3 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 51 (جديد) : منحة السلة :

تسند منحة السلة طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وضبط مقدارها بـ 706,666 مليما في اليوم.

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكافة العمال، علاوة على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986، منحة نقل جمالية ضبط مقدارها الشهري بـ 25 ديناراً غير أنه إذا فاقت مدة الغيابات خمسة أيام في الشهر، فإنه يقع التخفيض في مقدار هذه المنحة وذلك عن كل يوم غياب.

الفصل 56 مكرر (جديد) : منحة السكن

ينتفع جميع أصناف العمال والموظفون بمنحة سكن تسند بنفس الصيغة والشروط المعمول بها بالنسبة لمنحة النقل، ضبط مقدارها بـ 15 د في الشهر .

الفصل 2-56 (جديد) : منحة الحرارة و الدخان والأوساخ والخطر. ينتفع العمال الذين يعملون في ظروف قاسية (أماكن عمل بها حرارة، دخان، أوساخ وخطر) وذلك في الأماكن التي تحددها اللجنة الاستشارية للمؤسسة، بمنحة ضبط مقدارها بـ 55 مليما في الساعة.

وتتولى اللجنة الاستشارية للمؤسسة ضبط أماكن العمل المعنية.

أما بالنسبة للعمال الذين يتمتعون قبل أول جويلية 2011 بمنحة الحرارة والدخان والأوساخ والخطر يفوق مقدارها 45 مليما في الساعة، فإنهم ينتفعون بزيادة في هذه المنحة بـ 10 مليمات في الساعة بداية من أول جويلية 2011.

الفصل 3-56 (جديد) : المنحة المدرسية

تسند للعمال الذين لهم أبناء في طور الدراسة منحة تصرف في بداية السنة الدراسية بناء على وثائق مؤيدة لذلك. وحددت قيمة هذه المنحة كما يلي :

- 16,666 د عن كل تلميذ مرسّم بالتعليم الأساسي

- 26,666 د عن كل تلميذ مرسّم بالتعليم الثانوي

- 40 د عن كل طالب مرسّم بالتعليم العالي .

الفصل الثاني : يطبق جدولا الأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2011 .

ويتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجور المعمول بهما في تاريخ 30 جوان 2011، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص والناجمة عن تطبيق جدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2011.

تونس في 15 نوفمبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
عبد السلام جراد	وداد بوشماوي
الكاتب العام	
للجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك	عن رئيس الغرفة الوطنية للمسابك والبناءات الميكانيكية
الطاهر البرباري	سفيان بو حنك

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عدد 1
للمسابك والتعدين
العمال الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

والبناءات الميكانيكية

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	0-2	2-4	4-6	6-8	8-10	10-12	12-14	14-17	17-20	20-23	23-26	26-29	29-32	+32
الصنف														
أعوان التنفيذ	1 أ	334,357	335,657	336,957	340,757	342,057	343,357	344,657	347,257	348,557	349,857	351,157	352,457	353,757
	1 ب	335,081	336,681	340,781	342,381	343,981	345,581	347,181	350,381	351,981	353,581	355,181	356,781	358,381
	2	356,454	358,354	360,254	362,154	364,054	365,954	367,854	371,654	373,554	375,454	377,354	379,254	381,154
	3	379,276	381,376	383,476	385,576	387,676	389,776	391,876	396,076	398,176	400,276	402,376	404,476	406,576
	4	390,385	392,685	394,985	397,285	399,585	401,885	404,185	411,285	413,585	415,885	418,185	420,485	422,785
	5	416,105	418,805	421,505	424,205	426,905	432,105	434,805	440,205	442,905	445,605	448,305	451,005	453,705
	6	459,212	462,512	465,812	469,112	472,412	475,712	479,012	488,112	491,412	494,712	498,012	501,312	504,612
	7	479,498	483,098	486,698	490,298	493,898	497,498	503,598	510,798	514,398	517,998	521,598	525,198	528,798
أعوان التسيير	8	518,259	522,159	526,059	529,959	536,359	540,259	544,159	551,959	555,859	559,759	563,659	567,559	571,459
	9	525,625	529,725	533,825	540,425	544,525	548,625	552,725	560,925	565,025	571,625	578,225	584,825	591,425
	10	544,220	548,520	555,320	559,620	563,920	568,220	572,520	581,120	587,920	592,220	596,520	600,820	605,120
	11	553,639	560,639	565,139	569,639	574,139	578,639	583,139	594,639	599,139	603,639	608,139	612,639	617,139
	12	579,600	584,500	589,400	594,300	599,200	604,100	611,500	621,300	626,200	631,100	636,000	640,900	645,800
	13	602,422	607,622	612,822	618,022	625,722	630,922	636,122	646,522	651,722	656,922	662,122	667,322	672,522
	14	628,021	633,721	641,921	647,621	653,321	659,021	664,721	676,121	681,821	687,521	693,221	698,921	704,621
	15	702,041	708,341	714,641	720,941	727,241	733,541	739,841	752,441	758,741	765,041	771,341	777,641	783,941
مستخدمو الإدارة	16	729,572	736,372	743,172	749,972	756,772	763,572	770,372	783,972	790,772	797,572	804,372	811,172	817,972
	17	787,290	795,390	803,490	811,590	819,690	827,790	835,890	852,090	860,190	868,290	876,390	884,490	892,590
	18	855,152	864,852	874,552	884,252	893,952	903,652	913,352	932,752	942,452	952,152	961,852	971,552	981,252

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمسابك والتعدين والبناءات
الميكانيكية

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	0-2	2-4	4-6	6-8	8-10	10-12	12-14	14-17	17-20	20-23	23-26	26-29	29-32	+32
الصف														
1	1,904	1,908	1,912	1,916	1,920	1,924	1,928	1,932	1,950	1,954	1,958	1,962	1,966	1,970
2	1,956	1,961	1,966	1,971	1,976	1,995	2,000	2,005	2,010	2,015	2,020	2,025	2,030	2,035
3	2,120	2,128	2,136	2,158	2,166	2,174	2,182	2,190	2,198	2,206	2,214	2,222	2,230	2,238
4	2,343	2,367	2,377	2,387	2,397	2,407	2,417	2,427	2,437	2,447	2,457	2,467	2,477	2,487
5	2,555	2,567	2,579	2,591	2,603	2,615	2,627	2,639	2,651	2,663	2,675	2,687	2,699	2,711
6	2,662	2,675	2,688	2,701	2,714	2,727	2,740	2,753	2,766	2,794	2,807	2,820	2,833	2,846
7	2,805	2,819	2,833	2,847	2,861	2,890	2,904	2,918	2,932	2,946	2,960	2,974	2,988	3,002

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أبريل 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 30 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للمساحات الكبرى

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أبريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 30 جويلية و 3 أوت 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 14 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 6 أوت 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 48 و 48 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 48 (جديد) : منحة النقل :

يتمتع كل عامل بمنحة نقل، وذلك علاوة على المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل، ضبط مقدارها كما يلي :

- 13,500 د شهريا ، بداية من أول ماي 2011.

الفصل 48 مكرر (جديد) : منحة الحضور

تسند لكل عامل منحة حضور ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

6,136 د بداية من أول ماي 2011 .

الفصل الثاني - تطبق جداول الأجور عدد 1 و 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 15 نوفمبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
-----------------------------------	-----------------------------

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
---	--

وداد بو شماوي	عبد السلام جراد
---------------	-----------------

رئيس الجامعة الوطنية للخدمات	العامّة للمعاش والسياسة
------------------------------	-------------------------

محمد المنصف بلحاج مبارك	كمال سعد
-------------------------	----------

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لتجارة الجملة ونصف الجملة
والتفصيل

جدول الأجور عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة		
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة		
26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2	الأقدمية الفعلية		
386,226	383,361	380,641	378,050	375,655	375,010	374,402	373,810	373,253	372,723	372,217	371,736	364,267	شغال بالساعة (شهريا)		
													الصف 1		
438,694	432,643	429,691	426,942	424,325	421,459	420,799	420,170	419,571	419,001	418,464	417,936	417,448	10	عامل	أحكام التقاعد
448,949	445,239	438,776	435,680	432,757	429,995	427,363	424,808	424,066	423,340	422,658	422,048	421,437	11	عامل ذو كفاءة	
458,367	454,745	451,230	445,649	441,419	438,171	435,280	433,549	429,905	427,968	427,079	426,232	425,426	12		
466,689	462,744	458,987	455,408	452,001	448,752	442,932	440,150	437,354	434,630	432,035	430,580	429,420	13	عامل ذو كفاءة	
475,004	470,772	466,739	462,900	459,243	455,760	452,442	446,551	444,596	440,968	438,464	436,079	433,407	14	عالية	
													الصف 2		
540,981	535,689	530,649	523,117	518,546	514,192	510,045	506,096	502,336	498,754	495,343	492,095	486,267	15	التفسير البسيط	
554,977	549,204	543,707	538,470	533,483	526,001	521,477	517,269	513,067	509,159	505,438	501,893	498,517	16		
													الصف 3		
651,632	642,010	632,648	624,117	615,804	607,888	600,348	593,168	586,329	579,816	570,881	564,968	559,346	17	التفسير	
696,545	685,104	674,208	663,831	653,948	644,535	635,570	627,033	618,901	611,158	603,782	596,758	590,068	18		
													الصف 4		
759,691	746,779	734,521	722,845	711,727	701,138	691,052	681,448	672,301	663,589	655,293	647,391	639,865	19	الاطارات	
795,394	781,092	767,471	754,499	742,146	730,379	719,174	708,501	698,338	688,656	679,438	670,657	662,088	20		
853,852	837,166	817,146	806,141	791,728	778,001	764,928	752,476	740,619	729,325	718,570	708,327	698,570	21		

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

جدول الأجور عدد 2
كواهي الرؤساء ورؤساء الأجنحة ومتصرفي المغازات
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لتجارة الجملة ونصف الجملة
والتفصيل

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
الصف													
رؤساء الأجنحة كواهي رؤساء الأجنحة	أ	505,457	509,114	512,960	516,986	521,219	525,664	533,063	537,964	543,108	548,511	554,184	560,140
	ب	498,492	501,867	505,413	509,134	513,041	517,144	521,451	525,975	533,457	538,445	543,681	549,179
	ج	488,117	493,738	497,192	500,603	504,186	507,946	511,894	516,042	520,395	524,967	532,499	537,539
	د	479,094	481,572	484,174	487,046	492,904	496,186	499,629	503,252	507,052	511,041	515,231	519,630
	هـ	474,003	476,274	478,659	481,164	483,791	486,745	492,637	495,955	499,437	503,094	506,934	510,966
رؤساء الأجنحة ومتصرفي المغازات	أ	559,345	564,972	570,880	579,815	586,329	593,167	600,348	607,887	615,804	624,117	632,845	641,958
	ب	535,063	542,578	547,599	552,871	558,407	564,219	570,323	579,464	586,193	593,259	600,677	608,466
	ج	514,247	518,185	522,434	526,662	531,220	538,740	543,766	549,043	554,584	560,403	566,512	575,658
	د	500,367	503,742	507,288	511,009	514,916	519,019	523,326	527,850	535,332	540,320	545,556	551,054
	هـ	489,967	495,794	499,042	502,546	506,036	509,796	513,744	517,892	522,245	526,817	534,349	539,389

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول الملحة التكميلية المؤقتة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل 2 - يضبط الملحق المصاحب دلالات بعض المصطلحات المستعملة بهذا القرار.

الفصل 3 - يشمل ميدان تطبيق هذا القرار كل الإجراءات الجبائية والديوانية التي اقتضتها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل أو اقتضتها المصالح.

الفصل 4 - يعهد بتنفيذ مسار الإصلاح المذكور للهيكل التالية :
* لجنة القيادة وهي مكلفة بتسيير عملية إصلاح الإجراءات الجبائية والديوانية وتتولى خاصة:
- ضمان حسن سير مسار الإصلاح،

- إقرار الإجراءات التي هي مطابقة لمعايير الجودة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار،

- تقديم وتبرير نتائج تقييم الإجراءات لدى الحكومة.

* الفريق الفني وهو مكلف بتسيير عملية تقييم وتبرير الإجراءات الجبائية والديوانية وتقديم مقترحات لإصلاحها ويتولى خاصة :

- المصادقة على جرد الإجراءات التي تمّ تبريرها من قبل المصالح. يضمّ هذا الجرد كل التقارير المتعلقة بتبرير الإجراءات والمعدة من قبل المصالح،

- مساعدة المصالح على إعداد التقارير المتعلقة بتبرير الإجراءات،

- التثبت من مطابقة التقرير المتعلق بتبرير كل إجراء والمعدّ من قبل المصالح مع معايير الجودة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار،

- تقديم تقرير بخصوص كل إجراء للجنة القيادة،

- متابعة تجسيم قرارات لجنة القيادة المصادق عليها من قبل الحكومة ضمن النصوص التشريعية والترتيبية والإدارية.

* الفريق الإستشاري للمؤسسات وهو مسؤول على تنظيم مشاركة القطاع الخاص وإعداد مقترحاته. ويمكن للفريق تكوين فرق فرعية مختصة لمتابعة التقييم حسب قطاعات أو مواضيع معينة.

* المصالح وهي مسؤولة على إعداد قائمة الإجراءات الراجعة لها بالنظر وتقييم هذه الإجراءات إزاء معايير الجودة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وتقديم للفريق الفني تقريراً خاصاً بتبرير كل إجراء من تلك الإجراءات حسب النموذج المصادق عليه من لجنة القيادة.

الفصل 5 - يقوم الفريق الفني بمساعدة من الفريق الإستشاري للمؤسسات بالتثبت من مدى احترام معايير الجودة الآتي ذكرها بالنسبة إلى كل إجراء تمّ تقييمه :

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 نوفمبر 2011 يتعلق بإعتماد وتنفيذ مسار تشاركي لتبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية.
إنّ وزير المالية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للمحاسبة العمومية بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 والمتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 2703 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

قرّر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى إعتماد وتنفيذ مسار تشاركي لإصلاح الإجراءات الجبائية والديوانية، ويفضي الإصلاح، عند الاقتضاء، إلى إقرار المراجعات والتنقيحات اللازمة للقوانين والأوامر والتراتيب وغيرها من الإجراءات الإدارية.

1 - شرعية الإجراء

ويقوم هذا المعيار على العناصر التالية :

- الإجراء مرخص فيه صراحة بمقتضى نص قانوني أو إداري تم نشره بالرائد الرسمي،
- الأجل والأثمان الإدارية المتعلقة بالإجراء منصوص عليها بنص قانوني أو إداري تم نشره ،
- الوثائق المطلوبة منصوص عليها صراحة وحصرها بنص قانوني أو إداري.

2 - ضرورة الإجراء و تكافؤه

ويقوم هذا المعيار على العناصر التالية :

- أهداف الإجراء مضبوطة بصفة واضحة،

- أهداف الإجراء تتماشى مع الحاجيات التنموية المستقبلية لتونس،
- الإجراء لا تترتب عليه تكاليف للمؤسسات و للمالية العمومية
- لا تتوافق مع الأهداف والمنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

3 - سهولة تنفيذ الإجراء

ويقوم هذا المعيار على العناصر التالية :

- الإجراء عملي و واضح ومبسط بالنسبة إلى المؤسسات وإلى المكلفين بتطبيقه،

- الإجراء لا تترتب عليه عراقيل غير مبررة لإحداث أو لنمو المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- الأجل الإدارية المتعلقة بالإجراء معقولة،

- الثمن الإداري للإجراء معقول.

4 - الشفافية ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة

ويقوم هذا المعيار على العناصر التالية :

- عناصر إتخاذ القرار المتعلقة بالتعهد بالإجراء أو بإنجازه واضحة وموضوعية،

- إحترام الأجل القانوني المحدد للحصول على قرار بخصوص الإجراء،

- توفر إجراءات مبسطة وناجعة للتظلم ضد قرارات (أو ضد غياب قرارات) الإدارة بخصوص الإجراء.

الباب الثاني

تقييم الإجراءات

الفصل 6 - يتعين على كل مصلحة أن تقوم في أجل أقصاه 15 نوفمبر 2011 ب :

- تقييم كل الإجراءات الراجعة لها بالنظر إزاء المعايير المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار،

- عرض على الفريق الفني وبالنسبة إلى كل إجراء تقريراً مبرراً له حسب النموذج المعد من قبل هذا الأخير والمصادق عليه من قبل لجنة القيادة.

الفصل 7 - يمد الفريق الفني الفريق الإستشاري للمؤسسات بكل التقارير المتعلقة بتبرير الإجراءات مرفوقة بكل الوثائق الملحقة والمقدمة من المصالح وذلك في أجل أقصاه 20 نوفمبر 2011.

يمد الفريق الإستشاري للمؤسسات الفريق الفني برأيه بخصوص كل إجراء تم تقييمه وذلك في أجل أقصاه 14 ديسمبر 2011.

الفصل 8 - يمد الفريق الفني لجنة القيادة قبل موفى شهر جانفي 2012 بتقرير بخصوص كل إجراء تم تقييمه مرفوقاً بأراء المصالح والفريق الإستشاري للمؤسسات وغيرها من السلطات والأطراف المعنية.

تبدي لجنة القيادة رأيها بخصوص كل إجراء تم تقييمه وذلك على أساس معايير الجودة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار ويذكر هذا الرأي إذا كان الإجراء :

- يجب الإبقاء عليه،

- يجب تبسيطه للتخفيف من أعباء التطبيق ودعم الشفافية،

- يجب حذفه لأنه لا يتوافق مع معايير الجودة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار.

يمكن للجنة القيادة أن تعقد إجتماعات ثنائية مع الفريق الفني ومع المصالح المعنية ويمكنها دعوة بقية المتدخلين لمناقشة التوصيات المقدمة.

الفصل 9 - تتولى لجنة القيادة، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلم توصيات الفريق الفني، المصادقة على الثلاث قوائم التالية وعرضها على الحكومة :

- قائمة الإجراءات المبررة التي سيتم الإبقاء عليها،

- قائمة الإجراءات المبررة التي تستوجب التبسيط،

- قائمة الإجراءات المقترحة للحذف.

الفصل 10 - تتخذ المصالح الإجراءات اللازمة لتمكين الحكومة من المصادقة على القوائم النهائية قبل موفى شهر فيفري 2012 لتنفيذ الإصلاحات المترتبة عن ذلك.

الباب الثالث : الشفافية ومتابعة النتائج

الفصل 11 - تعد المصالح وتحتج بإستمرار موقع أنترنات يخص نشر نتائج التقييم وتقوم لجنة القيادة بنشر على الموقع مباشرة بعد الإستلام :

- جرد الإجراءات المعد من قبل الفريق الفني في نهاية المرحلة الأولى للتقييم،

. توصيات الفريق الاستشاري للمؤسسات وغيرها من المقترحات التي بلغت إليها خلال عملية التقييم،
. قوائم الإجراءات المصادق عليها من قبل الحكومة.
الفصل 12 . تضع المصالح برنامجا لمتابعة نتائج عملية تقييم الإجراءات المبينة بالباب الثاني من هذا القرار.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 13 . يتم تعيين رئيس الفريق الفني وأعضاء الفريق بصفة متفرغة.

يعدّ الفريق الفني في غضون 40 يوما من تاريخ تسميته روزنامة واضحة لمراحل مسار التبسيط المذكور و النماذج والمذكرات التوضيحية المتعلقة بإعداد التقرير المبرر المذكور بالفصل 6 من هذا القرار.
الفصل 14 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

ملحق لقرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 والمتعلق بإعتماد وتنفيذ مسار تشاركي لتبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية

دلالات بعض المصطلحات المستعملة بالقرار

المصطلحات	الدلالات
1 لجنة القيادة	الفريق المسؤول على تأطير سير مسار الإصلاح والمصادقة على الإصلاحات الموصى بها.
2 الفريق الفني	الفريق المسؤول على التقييم المستقل للمبررات المقدمة للإجراءات الجبائية والديوانية وإقتراح الإصلاحات بشأنها،
3 الفريق الاستشاري للمؤسسات	الفريق المسؤول على تنظيم إستشارة المؤسسات المشاركة في مسار تقييم الإجراءات المعنية وإقتراح الإصلاح.
4 المصالح	مصالح الجباية ومصالح الديوانة.
5 مؤسسة	شخص طبيعي أو معنوي معرف من قبل الإدارة كمطالب بالأداء أو كمتعامل معها.
6 إجراء	كل واجب محمول على المؤسسات أو على الأفراد بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل أو بمقتضى أي إجراء إداري ويتعلق بتقديم أو بحفظ وثيقة أو معلومة. وتشمل لفظة "إجراء" خاصة، إجراءات تسجيل المؤسسات والمساعي المطلوبة للحصول على خدمة أو على أي وثيقة قانونية يقتضيها السير العادي لنشاط إقتصادي.
7 ثمن إداري	المبلغ المستوجب دفعه رسميا عند القيام بالإجراء،
8 أجل إداري	أجل الرد، بالأيام، من قبل المصلحة على إجراء قامت به المؤسسة أو الفرد.
9 نص تشريعي أو إداري	أحكام ذات صبغة عامة نصت عليها القوانين أو التراتيب بما في ذلك المعايير الفنية والأدلة والتعليمات والمناشير والإتفاقيات والعناصر والمناهج وغيرها من القواعد الصادرة عن السلط أو المصالح المختصة.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 4790 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011. أنهيت تسمية السيد نجيب السخيري، المتصرف المستشار، بصفة رئيس مدير عام للمركز الوطني البيداغوجي.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 4791 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط شروط وكيفية تكفل الدولة بمصاريف تكوين الأعوان الخاصة باستثمارات التكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث مركز وطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين والمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 64 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 وبالقانون عدد 77 لسنة 2003 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011، وخاصة الفصل 39 منها،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000، وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني، وخاصة الباب الثاني من العنوان الثاني منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010، وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 894 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أفريل 2010،

وعلى الأمر 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 2936 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 2752 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 540 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط شروط وكيفية تكفل الدولة بمصاريف تكوين الأعوان الخاصة باستثمارات التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 1992 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 وخاصة الفصول الأول و2 و6 (جديد) و9 منه،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1998 في 10 فيفري 1998 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 402 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسب صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 والمتعلق بضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها وكذلك مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والمتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي وزير التخطيط والتعاون الدولي،
وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،
وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة،
وعلى رأي وزير النقل،
وعلى رأي وزير الصحة العمومية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 39 من مجلة تشجيع الاستثمارات، يمكن للمؤسسات العاملة بقطاع الفلاحة والصيد البحري وبقطاع الصناعة، وبأنشطة الخدمات الواردة بالقائمة الملحق بهذا الأمر أن تتنفع بتكفل الدولة بمصاريف تكوين الأعوان المرتبطة بالاستثمارات المنصوص عليها بالفصل 39 سالف الذكر والتي تتولى تنظيمها بالوسط المهني أو لدى هيكل تكويني أو تعليمي سواء داخل البلاد أو خارجها.

الفصل 2 - تشتمل مصاريف تكوين الأعوان على معالم الترسيم ونفقات التنقل والإقامة وغيرها من المصاريف المرتبطة بإنجاز العملية التكوينية.

وتضبط المقاييس والمقادير القصوى للتكفل بمختلف أصناف مصاريف تكوين الأعوان وفقا للمقاييس والمقادير القصوى المنصوص عليها بالفصل الأول من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2009 والمتعلق بضبط مجالات استعمال التسبقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها وكذلك المقادير القصوى لاستعمالات حقوق السحب بعنوان تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها، والمنصوص عليه بالفصل 5 من الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يتعين على المؤسسة التي ترغب في الانتفاع بتكفل الدولة بمصاريف تكوين الأعوان أن تودع لدى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مخططا تكوينيا وفقا لأنموذج تعدده المصالح المختصة لوزارة التكوين المهني والتشغيل.

ويجب أن يبين هذا المخطط خاصة طبيعة العمليات التكوينية المزمع إنجازها وظروف تنظيمها ومدتها والمنتهين بها وكذلك التكاليف التقديرية.

كما يتعين أن يكون المخطط التكويني المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل مصحوبا بشهادة في أهلية الانتفاع بالامتياز الوارد بالفصل 39 من مجلة تشجيع الاستثمارات مسلمة، حسب الحالة، من قبل :

وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة لقطاع الفلاحة والصيد البحري والأنشطة الخدمات الواردة بالمطلة 8 من القائمة الملحق بهذا الأمر، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 7 (جديد) أو بالفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه.

وكافة النهوض بالصناعة والتجديد بالنسبة لقطاع الصناعة ولبقية أنشطة الخدمات الواردة بالقائمة الملحق بهذا الأمر، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 7 (جديد) من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تسند الامتيازات المنصوص عليها بهذا الأمر من قبل وزير التكوين المهني التشغيل. بعد أخذ رأي لجنة استشارية تتركب من :

- وزير التكوين المهني والتشغيل أو من ينوبه : رئيس،
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو،
- ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي : عضو،
- ممثل عن وزارة الصناعة والتكنولوجيا : عضو،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة : عضو،
- ممثل عن المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية : عضو .

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص يرى فيه الكفاءة لحضور اجتماعاتها بصوت استشاري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها للتداول في المسائل الداخلة في نطاق مشمولاتها والمدرجة بجدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتصدر آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتولى كتابة اللجنة المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

الفصل 5 - حدد المقدار الأقصى الذي تتكفل به الدولة بـ 125 000 ديناراً.

وإذا ما تبين أن الاستثمار المنصوص عليه بالفصل 39 من مجلة تشجيع الاستثمارات يكتسي أهمية أو فائدة خاصة، فيمكن أن تتكفل الدولة جزئيا أو كلياً بما تبقى من كلفة التكوين، على أن لا تتجاوز هذه المساهمة التكميلية مبلغاً أقصاه 125 000 ديناراً.

الفصل 6 - تدفع مساهمة الدولة بعنوان التكفل بمصاريف تكوين الأعوان بحسب تقدم إنجاز المخطط التكويني المشار إليه بالفصل 3 من هذا الأمر وعلى ضوء نتائج المراقبة التي تقوم بها لهذا الغرض مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

الفصل 7 - يتعين على المؤسسة المنتفعة بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الأمر أن تمكن الأعوان المفوضين من قبل المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية من كل الوثائق المتعلقة بإنجاز المخططات التكوينية المعنية.

الفصل 8 - لا يمكن للمؤسسة الانتفاع بعنوان نفس عملية التكوين بالامتيازات الواردة بهذا الأمر وبالتسبقة على الأداء على التكوين المهني أو بحقوق السحب أو بأي امتياز آخر في مجال التكوين المهني والتأهيل والإدماج وإعادة الإدماج المهني.

وتسحب الامتيازات المنصوص عليها بهذا الأمر في صورة عدم إنجاز الاستثمارات المعنية أو تحويل الوجهة الأصلية لهذه الاستثمارات أو عدم احترام مقتضيات هذا الأمر وذلك وفقا للفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 9 - تحمل النفقات المبينة بالفصل 6 من هذا الأمر على صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني المحدث بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 540 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 - وزير التكوين المهني والتشغيل ووزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة ووزير النقل ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ملحق

1 - الخدمات المعلوماتية :

- تطوير البرمجيات وصيانتها،
- بنوك البيانات وخدمات الاتصالات المعلوماتية.

2 - الخدمات في الدراسات والخبرات والمعونة :

- تجربة المنتوجات الصناعية وتحليلها،
- المراقبة والخبرة الكمية والكيفية،
- الهندسة الصناعية.

3 - الخدمات البيئية :

- مخابر التحاليل والقياسات في ميدان البيئة.

4 - الصحة :

- المصحات متعددة الاختصاصات،
- المصحات ذات الاختصاص الواحد،
- مخابر التحاليل الطبية.

5 - المواصلات :

- تركيب التجهيزات الالكترونية وتجهيزات الاتصالات،
- خدمات متعلقة بالرسائل،
- خدمات البريد الالكتروني،
- خدمات الاتصال المصور،
- توزيع الخدمات السمعية البصرية،
- مراكز عمومية للإنترنت،
- مراكز النداء،
- قاعدة تقنية لمراكز النداء.

6 - النقل :

- النقل البري،
- النقل البحري،
- النقل الجوي.

7 - خدمات البحوث والتنمية.

8 - الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري :

- إضفاء قيمة إضافية للمنتوجات الفرعية النباتية أو الحيوانية
- التلقيح الاصطناعي،
- خدمات العيادات والمصحات البيطرية،
- خدمات مخابر التحاليل الفلاحية البيطرية،
- الاستشارات الفلاحية،
- جمع وخزن الحبوب،
- تكييف البذور وتسويقها،
- تحضير الأرض والجني والحصاد وحماية النباتات،
- حفر الآبار والتنقيبات المائية،
- خزن الأعلاف الخشنة المنتجة محليا،
- الوحدات المتنقلة للتصرف في الشبكات المائية الفلاحية وصيانتها،
- الوحدات المتنقلة لصيانة المعدات الفلاحية،
- الوحدات المتنقلة لمداواة النباتات والتزويد الميداني
بمستلزمات الإنتاج وجني المحاصيل،

- تركيب تجهيزات وآلات الصيد البحري،
- توزيع منتوجات الصيد البحري عبر مسالك مدمجة،
- تحاليل بكتريولوجية وكيميائية بيطرية،
- الوحدات المتنقلة لصيانة تجهيزات ومعدات الصيد البحري.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصول 32 و33 و34 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 والمتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها والمنقح والمتمم بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 وبالأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 2766 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الاستشارية للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى الأمر عدد 2768 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط بنود العقود النموذجية لنقل البضائع على الطرقات لحساب الغير ولكراء عربات نقل الأشخاص على الطرقات وعربات نقل البضائع على الطرقات،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 والمتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء،

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين وبضبط أصناف العربات التي لا يمكن كراؤها إلا بسائق.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 والمنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1983 وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحتة وتممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بتعاطي نشاط نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وكراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات،

وعلى رأي الهيئة الاستشارية للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين.

الفصل 2 - لا يجوز كراء العربات التي يساوي أو يفوق وزنها الجملي المرخص فيه تسعة عشر طنا والجرارات الطرقية إلا بسائق.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القرار وخاصة أحكام كراس الشروط المتعلقة بكراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات الملحق بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بتعاطي نشاط نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وكراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2011.

وزير النقل
سالم الميلادي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

كراس شروط

يتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعتبر كراء لعربة نقل بضائع على الطرقات كل عملية يتسلم بمقتضاها المكثري عربة نقل بضائع على الطرقات بسائق أو بدونه لمدة معينة وبمقابل يتفق عليهما مسبقا.

ولا تعتبر عمليات الإيجار المالي لعربات نقل البضائع عمليات كراء في مفهوم هذا الكراس.

الفصل 2 : يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات الالتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس وذلك بتحرير التصريح الملحق به في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء يودع أحدهما لدى الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل و يحتفظ بالنظير الثاني بعد ختمه من قبل هذه المصالح.

الفصل 3 : يخضع تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا لمقتضيات القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري.

الفصل 4 : يجب أن تتم كل عملية كراء لعربة نقل بضائع على الطرقات بمقتضى عقد يتضمن بنودا تبين طبيعة الكراء و غرضه و طرق تنفيذ الخدمة والتزامات كل من الكاري و المكثري ومعين الكراء و عند الإقتضاء الخدمات الإضافية المتفق عليها وشروط استخدام السائق إذا كان كراء العربة بسائق.

وفي صورة عدم وجود عقد كتابي يتضمن البنود المذكورة أعلاه، تنطبق وجوبا مقتضيات العقد النموذجي المنصوص عليه بالأمر عدد 2768 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط بنود العقود النموذجية لنقل البضائع على الطرقات لحساب الغير و لكراء عربات نقل الأشخاص على الطرقات وعربات نقل البضائع على الطرقات.

الفصل 5 : يحتوي هذا الكراس على 18 فصلا واردة في 4 أبواب.

الباب الثاني

شروط تعاطي النشاط

الفصل 6 : يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع الشروط التالية :

أن ينص موضوعه الاجتماعي على تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات،

أن يتمتع بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 والمنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 أو عند الاقتضاء أن يحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة تفوق 50 %.

أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحل يأوي مقره الاجتماعي ومستودعا مخصصا لإيواء و صيانة العربات.

أن لا يكون ممثله القانوني قد حكم عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس و لم يسترد حقوقه،

أن تتوفر لدى ممثله القانوني أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :

- أن يكون مكتسبا لخبرة بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات على الأقل على مستوى التسيير في مجال النقل البري للبضائع. ويجوز أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة بالخارج و ذلك بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ومواطني البلدان التي تعترف بالخبرة المكتسبة بالبلاد التونسية على أساس المعاملة بالمثل،

- أو أن يكون متحصلا على شهادة جامعية أو شهادة منظرة بهذا المستوى في اختصاص له علاقة بالنشاط المطلوب.

- أو أن يكون متحصلا على شهادة في الكفاءة المهنية طبقا للفصل 7 من الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري،

وفي صورة عدم توفر أي من شروط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني، يجب تشغيل شخص توكل له مسؤولية في التسيير و تتوفر لديه هذه الكفاءة.

القسم الأول

العربات و العلامات التمييزية و الوثائق المطلوبة

الفصل 7 : يجب أن يكون كل شخص يرغب في تعاطي هذا النشاط مالكا أو مستأجرا بطريقة الإيجار المالي لأسطول يتركب على الأقل من 18 عربة نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية ويتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لكل منها إثني عشر طنا.

الفصل 8 : يجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها السنة عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال الخاصة بها.

و يجب أن لا يتجاوز عمر كل عربة تضاف لاحقاً السنة عند إيداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال الخاصة بها.

الفصل 9 : يجوز إذا كان الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في تعايطي هذا النشاط باعثاً شاباً متحصلاً على شهادة جامعية أو شهادة منظرة بهذا المستوى أن يتركب الأسطول من ثلاث عربات نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لكل منها إثني عشر (12) طناً.

ويجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها السنة عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال لأول مرة.

ويجب الترفيع في حجم الأسطول ليلبلغ 18 عربة خلال أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بداية النشاط. وعند انقضاء هذا الأجل لا يمكن مواصلة تعايطي النشاط إلا بعد إثبات القيام بهذا الترفيع.

الفصل 10 : يجب أن يكون الأسطول المستغل مستجيباً بصفة دائمة للشرط المتعلق بعدد العربات.

الفصل 11 : يجب أن تكون كل عربة مستخدمة في الكراء ويتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طناً مجهزة بصفيحتي تسجيل ذات لون أزرق حاملة لبيانات باللون الأبيض.

الفصل 12 : مع مراعاة أحكام مجلة الطرقات و نصوصها التطبيقية، يجب أن تكون كل عربة مستخدمة في الكراء و يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طناً مصحوبة ببطاقة استغلال.

الفصل 13 : يجب أن تكون كل عربة نقل بضائع يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طناً إذا كانت مؤجرة مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مصورة من عقد كراء العربة،

- نسخة مصورة من التصريح الملحق بكراس الشروط الخاص بتعايطي المكثري لنشاط نقل البضائع لحساب الغير، إذا كانت العربة تقوم بنقل لحساب الغير.

القسم الثاني

أساليب إسناد بطاقة الاستغلال

الفصل 14: يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على بطاقة الاستغلال المنصوص عليها بالأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 و المتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعايطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري و كذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء، على مطبوعة تسلمها المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري و يكون مرفوقاً بالوثائق التالية :

(1) تأسيس أول :

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

- نسخة من شهادة تسجيل العربة،

- طابع موجبات إدارية،

- وصل في دفع المعلوم الراجع للوكالة الفنية للنقل البري.

(2) تعويض عربة :

- بطاقة استغلال العربة المزمع تعويضها،

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

- نسخة من شهادة تسجيل العربة المزمع استغلالها،

- طابع موجبات إدارية،

- وصل في دفع المعلوم الراجع للوكالة الفنية للنقل البري.

(3) توسيع الأسطول :

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

- نسخة من شهادة تسجيل العربة،

- طابع موجبات إدارية،

- وصل في دفع المعلوم الراجع للوكالة الفنية للنقل البري.

(4) تجديد بطاقة الاستغلال :

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

- بطاقة الاستغلال المزمع تجديدها،

- طابع موجبات إدارية،

- وصل في دفع المعلوم الراجع للوكالة الفنية للنقل البري.

(5) نظير :

- البطاقة القديمة المشوهة أو شهادة ضياع مسلمة من السلطة المختصة أو محضر سرقة مسلم من السلطة المختصة (حسب الحالة)،

- طابع موجبات إدارية،

- وصل في دفع المعلوم الراجع للوكالة الفنية للنقل البري.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 15 : يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي أن يقوم بإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس و الذي ينص خاصة على مصادقته على مضمون كراس الشروط وعلى تاريخ إنطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 16 : في صورة تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع تصريح ثان لدى الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول التغيير.

الباب الرابع

المراقبة و العقوبات

الفصل 17 : يجب على كل شخص يتعاطى نشاط كراء عربات نقل البضائع توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 45 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري عند قيامهم بعمليات المراقبة بالمحلات المهنية و أن يستظهر لديهم بجميع الوثائق الضرورية لإثبات توفر الشروط المطلوبة لممارسة النشاط وخاصة الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للشخص المعنوي،

- نسخة من العقد التأسيسي للشركة،

- نسخة من الوثائق التي تثبت شرط الكفاءة المهنية،

- نسخة من شهادات تسجيل وبطاقات استغلال العربات المستخدمة في الكراء.

الفصل 18 : عند مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال كراء عربات نقل البضائع أو الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانونين التاليين:

مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و جميع النصوص التي نقحتها وتممتها؛

القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

تصريح بممارسة نشاط كراء عربات نقل البضائع
على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا

.....إني الممضي(ة) أسفله السيد(ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ
والقاطن ب.....
أصرح بصفتي الممثل (ة) القانوني لشركة
صاحبة بطاقة المعرف الجبائي عدد
والكائن مقرها الإجتماعي ب.....
.....

بأنني أطلعت ووافقت على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا والتزمت بمضمونه، وبأن الشركة و ممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه،

كما أصرح بأني سأنتقل في ممارسة هذا النشاط ابتداء من تاريخ (*).
وأتعهد باحترام كافة القوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

حرر في نظيرين أصليين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة

تم إيداع نظير من هذا التصريح لدى الإدارة العامة
للنقل البري بوزارة النقل بتاريخ.....

(*) بالنسبة للأشخاص الذين شرعوا بعد في ممارسة نشاطهم أو تقدموا بإيداع التصريح لتسوية وضعية ما، ذكر تاريخ بداية النشاط.

تصريح بممارسة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 9 من كراس الشروط لنشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا

إني الممضي(ة) أسفله السيد(ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ
القاطن ب.....
باعث شاب و متحصل على شهادة جامعية بتاريخ:.....
أصرح بصفتي الممثل (ة) القانوني لشركة (شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة) :
.....
صاحبة بطاقة المعرف الجبائي عدد
والكائن مقرها الاجتماعي ب.....
بأنني أطلعت ووافقت على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا والتزمت بمضمونه، وبأن الشركة و ممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه،
كما أصرح بأنني سأنطلق في ممارسة هذا النشاط ابتداء من تاريخ (*).
و أتعهد باحترام كافة القوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

حرر في نظيرين أصليين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة
تم إيداع نظير من هذا التصريح لدى الإدارة العامة
للنقل البري بوزارة النقل بتاريخ.....

(*) بالنسبة للأشخاص الذين شرعوا بعد في ممارسة نشاطهم أو تقدموا بإيداع التصريح لتسوية وضعية ما، ذكر تاريخ بداية النشاط.

بمقتضى أمر عدد 4793 لسنة 2011 مؤرخ في 9 ديسمبر 2011.
كلّفت الدكتورة احلام بلحاج، أستاذ محاضر مبرز استشفائي
جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الطب النفسي للأطفال
بمستشفى "المنجي سليم" بالمرسى.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4794 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011.
كلّفت الدكتورة منيرة خياط، طبيب أسنان رئيس للصحة
العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأسنان بمستشفى "عزيزة
عثمان" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 4792 لسنة 2011 مؤرخ في 9 ديسمبر 2011.
كلّفت السيدة سنده ريم قوشة حرم الوزير، أستاذ استشفائي
جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض الكلى بمستشفى
"المنجي سليم" بالمرسى.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 ديسمبر 2011 "



منشورات : 2010

ر د م ك 7-096-39-9973-978

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition 2010

I S B N : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2010

ر د م ك 2-088-39-9973-978

عدد الصفحات : 193

الحجم : 13 X 20

الثلث : 7,000 د

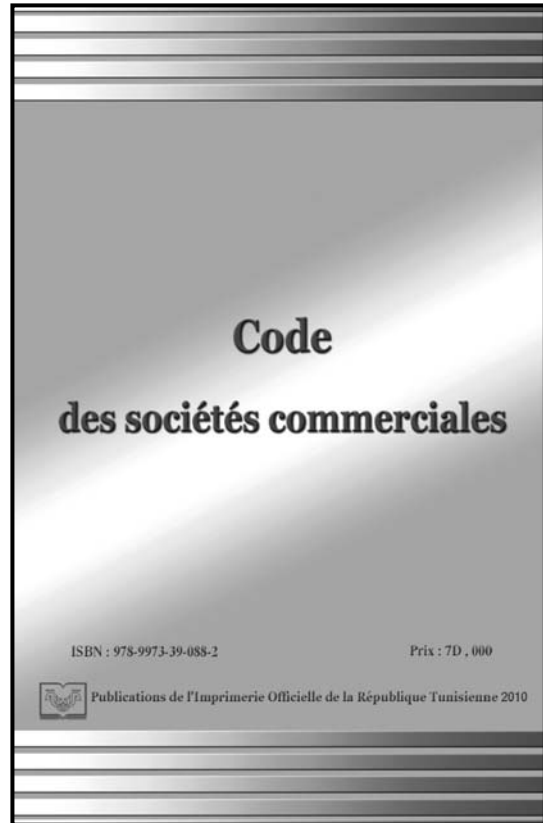
Edition 2010

I S B N : 978-9973-39-088-2

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلث 300 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :

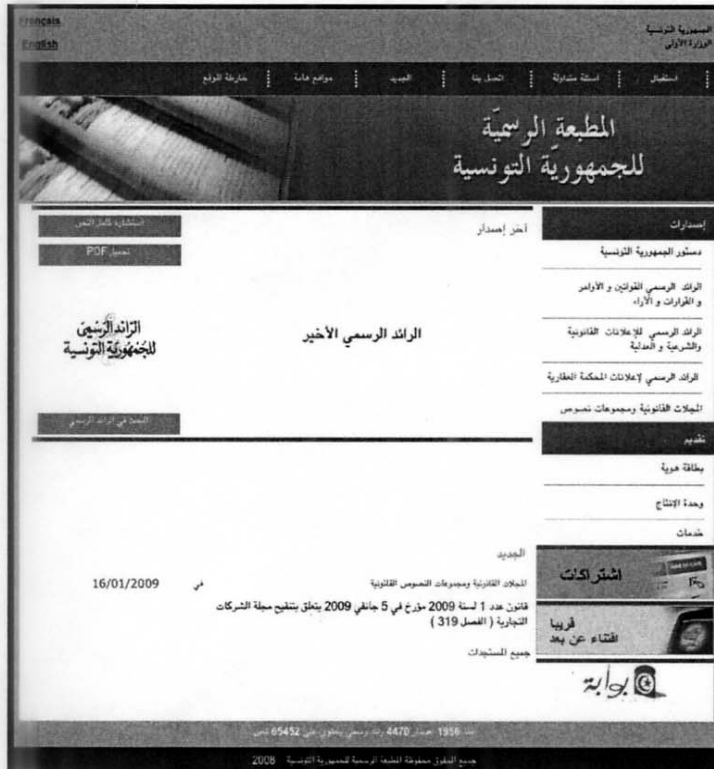
www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الاشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 788.79.576088.0000000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.0646.015006.0100103.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004.3500.000.12

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90.87.2433.1104.028.01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.470010200204.04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.005230000008.2030.08

التجاري بنك (رادس) 69.1039.4700109404.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.1004125.1069.10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.3000001.44.70300008

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص